

المجلس) 7 (| شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

على الله وصحابه وسلم تسلينا كثيرا رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه مساء الخير وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)
يا لهوي واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد ورسوله. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. اللهم انا نسألك رضاك والجنة. اللهم صلي وسلم - [00:00:40](#)

وبارك على نبينا محمد وبعد ايها الاحبة تقدم لنا في دروس السابقة جملة من قواعد هذا الكتاب من تلکم القواعد التي تركنا حولها ما يتعلق بتدخل العبادات. وذكرنا ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى من ضابط وآآ - [00:01:00](#)
ذكرنا ان الاقرب ان يقال اذا كانت العبادة ليست مقصودة لغيرها دخلت. مع غيرها من العبادات اما اذا كانت كل من العبادتين مقصودة بذاتها فانه لا تدام. كذلك ايضا سلف لنا - [00:01:30](#)

ما يتعلق بتزاحم العبادة ذات الشرف او الكثرة. يعني اذا تزاحم عند الانسان اما ان يفعل عبادة ذات شرف او ان يعدد هذه العبادة ايهما افضل وقسمنا الى قسمين كما سلف وتكلمنا ايضا امكان الاذى هل هو شرط او ليس شرطا الى اخره - [00:01:50](#)
وكذلك ايضا ما يتعلق العين المنغمرة في غيرها هل تأخذ حكم العدم او لا؟ الى اخر ما تتكلمي عليه من قواعد ثم قال المؤلف رحمة الله في درس اليوم القاعدة الخامسة والثلاثون من ملك منفعة عين بعدد ثم - [00:02:20](#)

ملك العين بسبب اخر فهل ينفسخ العبد الاول هذه القاعدة او صورة هذه القاعدة انه ملك اه صورة هذه القاعدة او لا ثم ملك الرقبة يعني ما لك منفعة هذه العين ثم بعد ذلك ملك الرقبة. فهل ينفسخ العقد الاول وهو ما يتعلق - [00:02:47](#)
في المنفعة او لا؟ وان صورتها ملك منفعة هذه العين بعدد. ثم بعد ذلك ملك الرقبة. فمثلا رجل استأجر دكانا لمدة شهر او شهرين او سنة سنتين هنا الان ملك منفعة هذا الدكان. لفترة من الزمن ثم بعد ذلك اشتري هذا الدكان - [00:03:22](#)

فهل ينفسخ العقد الاول وهو عقد الاجارة؟ لما اشتري الرقبة او نقول بان عقد الاجارة لا هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام. قل هذه القاعدة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يملك المنفعة بعدد - [00:03:52](#)

او ان يملك المنفعة بعقد معاوضة المؤبد. يقول القسم الاول ان يملك المنفعة بعقد مفاوضة مؤبد فنقول بانه ينفسخ الاول العقد الاول.
اذا ملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد فان العقد الاول ينفسخ. مثال ذلك رجل يباح له ان يتزوج - [00:04:20](#)

توفر فيه الشرطان. شرط تزوج الامة. ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. ما يستطيع قوله حرا يعني مهر الحرة ذلك لمن خشي العنت منكم يخشى المشقة للفراد عن الزوجة مشقة العزوبة توفر فيه الشرطان فتزوج هذه - [00:04:53](#)

لما تزوج هذه الامة ايسر الله عز وجل عليه فاشترى هذه الزوجة هو الان تزوج هذه الامة هذه مملوكة زوجته مملوكة ذهب
واشتراها. ما حكم العقد الاول وهو عقد ماذا؟ لانه اجتمع الان عندنا عقدان عقد النكاح وعقد الشراء. ما حكم عقد النكاح - [00:05:23](#)
يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بان عقد النكاح ينكسر. نعم عقد النكاح ينكسق لان لانه ملك المنفعة بعقد معاوضة مؤبد. وعقد
النكاح يدخله العلماء رحمهم الله يعني يعني وان كان - [00:05:52](#)

الزوجة الزوج يبذل العوظ وهو المهر. والزوجة تبذل المعوظ وهو الاستمتاع. فهو عق معاوذه ويرتبون عليه احكاما كثيرة يرتبون على احكاما كثيرة منها النقوصات وغير ذلك من الاحكام اكمل القراءة [هنا](#) - تاريخ النشر: 00:06:32 - 2014

وكذلك ايضاً شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان عقد النكاح ليس عقد معاوضة على كل حال على كلام المؤلف رحمة الله نقول من باب التفصي

العقد الاول يقول بأنه ينفق. طيب القسم الثاني اما القسم الثاني ان يملك المنفعة بعقد معاوضة غير مؤبد ان يملك المنفعة بعد

مثال ذلك مثل ذلك رجل استأجر دكانا او استأجر بيتا ثم بعد ذلك اشتري هذا البيت او اشتري هذا الدكان. بعد ان استأجره اشتراه.

فهو الان ملك المنفعة بعقد معاوضة - 00:07:42

الاجارة من عقود المحافظات. وهذا العقد ليس مؤبداً لانه لفترة. يعني هو اشتري اشتري الان المنافع لفترة مؤقتة فهو ليس عقداً مؤبداً. ثم بعد ذلك اشتري الرقة. فنقول، يار العقد - 00:08:02

مؤبداً. ثم بعد ذلك اشتري الرقبة. فنقول بـان العقد - 00:08:02

عقد معاوضة غير مؤبد. فنقول بان العقد الاول لا ينفصل. فكونه طرأ عليه - 22

العقد الثاني وهو ملك الرقبة نقول بأنه لا يلتزم. طيب وش ثمرة الكلام هذا؟ قولوا لا ينفخ نقول نعم ما دام انه عقد ايجاره
أخذ احتجاج الاحجار اعنة في هذه الفترة اعنة أخذ احتجاج الاحجار في هذه الفترة - 00:08:52

٠٠:٠٨:٥٢ يأخذ احكام الاجارة في هذه الفترة - يأخذ احكام الاجارة في هذه الفترة يعني في هذه الفترة يعني في هذه الفترة يأخذ احكام الاجارة في هذه الفترة -

لو تبين ان في نعم لو تبين ان في المنافع تبين ان فيها عيبيا رجع بارش الاجارة من رجع بارش الاجارة. وكذلك ايضا آلو ان لو انه

00:09:13 - حصل تلف

هذه العين لهذه البيت حصل لها تلف في مدة الاجارة. من الضمان يكون على من؟ على تاجر ولا عالمؤجر؟ يقول بأنه على المؤجر ما دام أن المستأجر لم يتبعه. لكن، له قلنا بأنه انفسخ حق الاجارة واصبح كا عقد له حصا تلف - 00:09:39

دام ان المستأجر لم يتعدي لكن لو قلنا بانه انفسخ حق الاجارة واصبح كل عقد لو حصل تلف - 00:09:39

في هذه العين يقول من ضمن من؟ ها من ضمان المشتري ولا من ضمان البائع؟ من ضمان المشتري. لأنها دخلت في ملكه أصبحت الان من ظمائر مشتركة عندنا القسمه الثاني اذا ملك المفعة - 00:10:05

من ظمائر مشتركة. عندنا القسم الثاني اذا ملك المنفعة - 00:10:05

بعقد معاوضة غير مؤبد ثم ملك الرقبة بعد ذلك نقول بان العقد الاول لا ينفサー ويكون لمدة الاجارة يأخذ احكام الاجارة. ما بعد ذلك

الثالث اما القسم الثالث ان يملك المنفعة لا بعقد معاوية والقسم الثالث ان يملك بغير عقد معاوضة. ثم بعد ذلك يملك الرقبة. ثم بعد ذلك يملك الرقبة

ذالك يملك الرقية مثا ذلك هذا حا وص له بمنافع اقة نعم وص له بمنافع -47

يا لطيف وصي له بمنافع رقيقة زيد اوصى لعمرو قال هذا الرقيق يخدم عمرا لمدة شهر او شهرين الى اخره الان عمرو يملك هذه

المنافع المعقولة غير معاشرة عقد تبرع ثماعاً ذاتياً في الموروث

له واشتري هذا الرقيق. اشتري هذه العين. فهل ينفسخ عقد الوصية؟ او نقول بان عقد الوصية لا ينتصر نقول بان عقد الوصية لا ينتصر

الوصية اه لا ينتسى لما ملك الموصى له الرقبة بالشراء وفي وقت الوصية تثبت احكام الوصية ثم بعد ذلك تثبت احكام الشراء. ومثل

ذلک ايضاً له وہ لہ منافع هذا الست - 00:12:25

منافع هذه البيت وهبت له. قيل لك ان تجلس في هذا البيت تسكن في هذا البيت لمدة سنة. ثم ذهب واشتراه
٠٠١٢٤٨ - نبذة عن بيته - نبذة عن بيته

نقطة امانة - ٤٨:١٢:٥٠

في اقرب الان لما اشتري اشتري هذا البيت ها بنسخ العقد الاوا، او نقوا، بان العقد الاوا، لا بنسقا، نقوا، بان العقد الاوا، لا بلسسه.

وعلى هذا تثبت العقد الاول احكام الهبات والتبرعات - 00:13:08
وتثبت للعقد الثاني احكام البيع. نعم فان كان لان والله وتنقل الى غيره طيب هذه القاعدة هذه القاعدة في الاجارة اذا نعم هذه
القاعدة في الاجارة اذا اختلف المؤجر هذه القاعدة بالاجارة - 00:13:28

اذا اختلف المؤجر هل تنفسخ الاجارة او لا تنفسخ الاجارة. قل هذه القاعدة في الاجارة اذا انفسخ المؤجر وانت قلت الولاية الى غيره.
انتقلت الولاية الى غيره. فهل تنفسخ او لا تنفسخ - 00:14:57

هذه القاعدة تحتها سبعة اقسام. يعني انا جعلتها على سبعة اقسام لكي تتضح. واظرب مثلا اظرب مثلا رجل وكل رجلا ان يؤجر بيته.
وكل رجلا ان يؤجر بيته. الوكيل الان اجر البيت. بعد ان - 00:15:20

اما عقد الاجارة المالك عزا الوكيل وكل غيره. هل ينفسخ عقد الاجارة الاول او نقول بأنه لا ينفسق؟ مع انه المؤجر المؤجر الان هو
الوكيل الاول الان انت اصبح هناك وكيل اخر غيره - 00:15:43

التأجير فهل ينفسخ عقد الاجارة الاول؟ او نقول بان عقد الاجارة الاول لا ينفسر يقول هذه القاعدة لها سبعة اقسام وتحتها سبعة
اقسام. قال لك المؤلف رحمة الله تعالى ان تكون اجارته بولاية محضة. نعم. مع من تقول تجارته بولاية محضة؟ المراد بـ الولاية
المحضة اي - 00:16:03

ليس له شيء من ملك الرقبة. الذي اجر هنا ليس له شيء من ملك الرقبة كالوكيل مثلا او الوالي او الولي على الایتم او ناظر الوقف او
الوصي الى اخره هو الذي يملك - 00:16:35

مجرد العقد لكن ما يتعلق بالرقبة بالعين ليس له ملك يعني لا يملك شيئا منها. فهذا يعني قوله اجارة محضة يعني ليس له شيء
من ملك الرقبة قال لك فان كان وكيل محضا فالكلام في موكله دونه. هذا القسم الاول. القسم الاول ان يكون المؤجر الوكيل -
00:16:56

ثم ينزعز. يقول القسم الاول ان يكون المؤجر الوكيل. ثم بعد ذلك ينزعز. فنقول بان الاجارة لا تنفسخ. الاجارة لا تنفسخ. مثال ذلك
هذا رجل وكل رجلا في ان يؤجر بيته او دكانه فاجر الوكيل لمدة سنة او لمدة سنتين ثم بعد ذلك - 00:17:29

فسخت وكالتكم وعذر ما حكم عقد الاجارة الذي نفذه؟ هل هو باق او انه ينفسخ نقول بأنه ماذا؟ ها؟ نقول بأنه باق. لأن الاصل صحة
التصروفات. فكونك تغير الوكيل نقول هذا لا يؤثر على عقد التجارة. هذا القسم الاول طيب القسم الثاني قال وان - 00:17:59

انا مستقلة بالتصروف فان انتقلت الولاية الى غيره لم تنفسق لم تنفسق لان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما يقوم المالك الثاني مقام
القسم الثاني القسم الثاني ان يكون المؤجر هو الولي. القسم الثاني ان يكون المؤجر هو الولي. ثم بعد ذلك - 00:18:29

انت قلت الولاية الى غيره. انتقلت الولاية الى غيره. مثال ذلك نعم مثال ذلك هذا الرجل ولدي على الایتم. ولدي على هؤلاء الایتم او
ولدي على هؤلاء القصر من السفهاء والمجانين اجر بيتهما. ثم بعد ذلك انفسخت ولايته. مثلا عزله القاضي - 00:19:03

او هو فسخ الولاية ونحو ذلك. فما حكم عقد الاجارة هذا الفسق هل يؤثر على عقد الاجارة؟ او نقول بأنه لا يؤثر على عقد الاجارة.
نقول بان هذا لا يؤثر على - 00:19:33

حق الاجارة ويبقى عقد الاجارة صحيحـا. نعم. ولهذا قال المؤلف رحمة الله لـان الولي الثاني يقوم مقام الاول كما
يقوم المالك الثاني مقام الاول. فالولي الثاني الان يقوم مقام - 00:19:50

الاول في تنفيذ عقد الاجارة واستلام الاجرة الى اخره. اما بالنسبة لعقد الاجارة فـانه يبقى كما هو عليه القسم الثالث قال لك وان زالت
الولاية عن المولى عليه بالكلية كصبي بلغ بعد اgabe - 00:20:10

او ايجار عقاله والمدة باقية فـفي الفساح وجهاـنـ. هذا القسم القسم الثالث القسم الثالث ان تزول الولاية عن المولى عليه ان تزور
الولاية عن ولا اعلم. عندنا هذا اليتيم. عندنا هذا اليتيم - 00:20:30

الولي عليه زيد من الناس. مثلا اخوه هو الولي عليهـ. اجر عقاره لمدة سنةـ. اجر عقار هذا اليتيم لمدة سنةـ. بلغ اليتيمـ. الان لما بلغ
اليتيم زالت الولاية عنه خلاصـ ما دام انه بالـغـ الله عـزـ وجلـ يقول - 00:20:52

اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتضم منهم رشدا فادفعوا لهم اموالهم. ما دام انه الان بالغ ورشيد خلاص ما لا احد عليه فكونه الان
زالت الولاية عنه اصبح الان رشيدا يستقدر بالتصرف بنفسه. بلغ حتى اذا بلغوا النكاح - 00:21:12

لست منهم رشد الرشيد يحسن التصرف هل ما يتعلق بایجار عقار؟ هذا الاولى قبل ان يبلغ اجر العقار القادم مدة سنة او سنتين. كونه
زالت الولاية عن هذا اليتيم هل يؤثر هذا على عقد الاجارة؟ لو قال انا بأجل اليتيم الان - 00:21:34

لمدة سنة خمسطعش الف. هل هذا يؤثر او لا يؤثر؟ ها؟ يقول لك المؤلف رحمة الله يقول لك فيه وجهان اشهرهما عدم يعني اشهر
الوجهين على المذهب ان هذا لا يؤثر على عقد الاجارة - 00:21:54

ويبقى عقد الاجارة على ما هو عليه. هذا اذا اجر عقاره. كذلك ايضاً لو اجره وقال لك المؤلف قال كصبي بلغ بعد ايجاره او ايجار
عقاره يعني اجر الصبي جعل الصبي يشتغل ويعمل اجره كل شهر مثلاً بالف كل شهر اجره بالف لمدة سنة او سنتين ثم بعد ذلك بلغ
الصبر - 00:22:14

هل هذا يؤثر على عقد الاجارة او لا يؤثر على عقد الاجارة؟ مع انه زالت الولاية عنه. نقول بأنه لا يؤثر على عقد الاجارة الاجابة
صحيحاً لأن الاصل صحة تصرفات الولي هذا لكن يبقى مسألة وهي ان الولي لا - 00:22:41

لا يملك ان يؤجر سنوات يظن انها تزول ولايته. او يعلم ان أنها تزول ولايته. يعني ما يملك انه مثلاً يعرف ان هذا الصبي بعد سنة
سيبلغ ثم يؤجل لمدة عشر سنوات. ماذا ما يملك هذا - 00:23:01

لو يملك هذا آلاً لو اجر او فعل هذا فلصب اذا بلغ له ان يفسخ. لأن فاقد الشيء لا يعطيه لكن يملك ان يؤجر لمدة سنة لمدة سنتين ونحو
ذلك لكن كونه يؤجل مدة طويلة يغلب على الظن يظن او - 00:23:21

ان المولى عليه تزول الولاية عنه في هذه الفترة يقول بأنه لا يملك ذلك. طيب هذه ثلاثة اقسام قال لك رحمة الله والضرب الثاني ان
تكون اجراته بملك ثم تنتقل الى غيره - 00:23:41

وهو انواع. هذا الضرب الثاني ان تكون اجراته لا بالولاية. وإنما على سبيل الملك. وما تقدم قال لك اجراته على سبيل الولاية. اما الان
تجارته على سبيل الملك. هذا رجل يملك هذا البيت فاجرته. ثم بعد ذلك انتقل الملك عنه باعه - 00:24:01

يملك هذا البيت. هذا البيت يملكه. فأجره ثم بعد ذلك باعه. ثم بعد ذلك وهبه. ثم بعد ذلك وقف الى اخره نقل الملك فيه. فما حكم عقد
الاجارة؟ دام عقد الاجارة هذا ما حكمه الذي عقده؟ هذا العقد - 00:24:26

الذي عقده ما هو حكمه؟ هل يؤثر هذا او لا يؤثر؟ كونه انتقل او لا او لا يؤثر؟ يقول بأن هذا لا يؤثر والمشترى الثاني يقوم مقام المالك
الاول في استحقاق القسط. يعني قبل البيع قبل - 00:24:46

عقد البيع قسط الاجرة يكون المالك الاول. وبعد العقد يكون للثاني. لكن لو ان الثاني ما علم انه مؤجر فله حق الخيار. نعم له حق
الخيار طيب هذا القسم الرابع. القسم الخامس اذا اجر الموقوف عليه - 00:25:06

ثم انتقل الوقف الى البطن الثاني. اما القسم الخامس اذا اجر الموقوف عليه ثم انتقل الى البطن الثاني. يعني مثال ذلك هذا رجل
قال هذا البيت وقف على زيد. ثم على - 00:25:33

وقف على زيد ثم على عمر او وقف على هذه الجمعية ثم على هذه الجمعية زيد اخذه قال هذا وقف على زيد. زيد اخذه اخذه البيت
وقت على زيد. زيد - 00:25:53

له منافع هذا البيت. له ان يستوفيها بنفسه وله ان يستوفيها بنيائه. بان يؤجره او يعيره او يهب المنافع او مالك المنافع. المهم انه
مالك المنافع. اذا اجره اجره لمدة سنة ثم مات زيد. انتقل - 00:26:15

الى عمرو انتقل الى البطن الثاني كونه الان الموقوف عليه انتقل الى البطن الثاني. هل هذا يؤثر على الاجارة؟ او نقول
بانه لا يؤثر على الاجابة. نقول بان - 00:26:33

العقدة باطل. نقول هذا لا يؤثر على الاجارة ولا يفسخ عقد الاجارة لكن ايضاً نقول هذا. نعم نقول العلماء رحمة الله يختلفون في
الوقف هل يؤجر لمدة طويلة او لا؟ يعني البطن آلاً البطن الاول هل - 00:26:50

نوجل الوقف الى مدة طويلة نقول لا ليس له نوجر الوقف الى مدة طويلة لانه قد ينفرض البطن الاول ثم بعد ذلك ينتقل البطن فيكون هنا تصرف آآآ في آآآ وقت لا يملك فيه التصرف. فالبطن - 00:27:10

الموقوف عليه يملك ان يؤجل لمدة سنة سنتين الى اخره ونحو ذلك من الاشياء القريبة. ثم بعد ذلك اذا انفرض او مات انتقل الى البطن الثاني والبطن الثاني يقوم مقام البطن الاول في اه استحقاق - 00:27:30

اه قسط الاجرة اه من حين موت الاول الى اخره. لكن هل كونه ينتقل اليه؟ هل يؤثر على عقد الاجارة او لا اثر على عقد الاجارة يقول بأنه لا يؤثر على عقد الاجارة. طيب القسم السادس - 00:27:50

القسم السادس المشتري اذا اجر الشخص فان هذا لا يؤثر على الشفعة. نعم المشتري اذا اجل الشخص فانه لا يؤثر على الشفعة يقول المشتري اذا اجر الشخص فان هذا لا يؤثر على الشبهة. مثال ذلك زيد وعمر شريكان في ارض. زيد - 00:28:07

باع نصيه على صالح صالح الان ملك نصيب زيد وذهب واجر مع ان عمرو الشريك هذا قد يشفع في يوم من الايام فكون تصرف المشتري واجر هذا الشخص؟ نقول هذا التصرف صحيح. واذا جاء عمرو شفع - 00:28:41

بحيث انه اخذ الشخص من صالح واعطاه الذي دفعه لعمر نقول باهذا لا يؤثر على عقد الاجارة. يقول عقد الاجارة صحيح يعني صورة المسألة زيد وعمرو شريكان في ارض. زيد باع نصيه على صالح - 00:29:04

صالح هذا المشتري اشتري هذا الشخص اجره مثلاً بالف ريال او بالفي ونحو ذلك جاء عمرو وكان عمر غائب كان عمرو كان غائباً وجاءه علم بان شريكه زيد قد باع نصيه - 00:29:23

على صالح وشفع نقول الشفعة صحيحة. طيب يا صالح اجر الشخص. اجر البيت نحو ذلك. او نصيه من البيت اجره نقول باهذا الاجارة هنا صحيحة. كونوا عمر اخذ بالشفعة هذا لا يؤثر لان صالح تصرف في شيء يملك فيه - 00:29:43

في التصرف. طيب القسم السابع والأخير دام القسم السابع والأخير الى اجر المالك العطاء نعم اذا اجر المالك العقار ثم بعد ذلك باعه نعم ثم بعد ذلك باعه المشتري وجد فيه عيباً - 00:30:03

الآن المشتري لما اشتري العقار المؤجر هل هل تنفس العقار او لا تنفس العقار؟ ها؟ ما تنفس كما ذكرنا. ان من تصرف بمقتضى الملك يعني نقل العين التي اجرها بالبيع او الهبة نقول باهذا لا يفسخ لجاره. وهذا زيد عنده - 00:30:44

ثم بعد ذلك باعه على عمر حطوا الاجارة لا يزال باقياً عمرو وجد فيه عيباً فرده على زيد هل هذا يؤثر على عقد الاجارة او لا يؤثر على عقد الاجارة؟ نقول باهذا لا يؤثر على عقد الاجابة. نعم - 00:31:11

نعم هذه القاعدة السابعة والثلاثون معناها ان يرد عقد على عقد او نقول اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم. اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني - 00:31:31

هذه القاعدة اذا ورد عقد على عقد انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني نعم انتقل الحكم من العقد الاول الى العقد الثاني وهذا يتضح بالامثلة هذا يتضح بالامثلة - 00:32:06

المثال الاول يعني المثال الاول ان يرد عقد الرهن على المقصود ان يرد عقد الرهن على المقصود. فهنا يكون المقصود رهنا. نعم يكون المقصود رهنا تختلف الاحكام. نقول المثال الاول ان يرد عقد الرهن على المقصود - 00:32:26

فالمحضوب يكون رهنا حينئذ وتختلف الاحكام مثل ذلك هذا زيد غصب السيارة قصبهما من عمرو. نعم قصبهما من عمر عمرو طلب منه قرضاً. عمرو طلب ابن زيد ان يقرضه الغاصب الان اقرض صاحب السيارة. اقرضه الف ريال. قال اعطي رحلة. قال السيارة اذا اصابتك كن رهن. السيارة التي قصبت تكون رهبة - 00:33:02

هي سيارة في اول الامر هي ماذا؟ غصب. ثم بعد ذلك قال المحضوب الان نجعله رهنا واقرضني الف ريال او عشرة الاف الى اخره الان ورد او وردت ورد الرهن عن القصد - 00:33:40

نقول ننتقل الى الحكم الثاني وهو كونه ماذا؟ رهن. وتختلف الاحكام. كيف الاحكام تختلف؟ لما غصباً لما كانت هذه السيارة غصباً تكون مضمونة. الغاصب يكون ضامن. لو تلفت فإنه يضمن. سواء تعدى او لم - 00:34:04

فرط الم يفترط لانه بمجرد قصده هو متعدد. لكن الان لما اصبحت رهنا انقلبت الى كونها امانة. لأن الرهن امانة. لا يطمئن المرتهن الا بالتعدي او التفريط فنقول هنا توارد العقود كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ينقل الحكم من العقل - 00:34:24

الاول الى العقد الثاني هنا انتقل الحكم من عقد القصف الى عقد او انتقل الحكم من الغصب الى عقد الرهن وانتقل من كونه مظمونا الى كونه امانة غير مظمون لا يطمئن الا بالتعدي او التفريط. طيب ايضا من الامثلة على ذلك - 00:34:56

اذا ورد عقد الرهن على العارية ورد عقد الرهن عن العارية. هو استعار منه سيارة ثم جاء الي وقال اقرضني الف ريال قال اعطي رحلة قال السيارة التي سعرت مني فكن رهنا - 00:35:16

السيارة في اول الامر هي ماذا؟ ها؟ عارية. الان اصبحت ماذا؟ رهنا. الحكم يختلف او لا يختلف الحكم يختلف عن مذهب. لانه لانه في العقد الاول عليه العارية مضمونة على المذهب. المستعير يضمن مطلقا - 00:35:36

سواء تدعى او لم يتعدى فرق او لم يفترط. لكن الان لما اصبحت هذه السيارة اصبحت رهنا. اخذت حكم ماذا؟ ها؟ اخذت حكم ماذا؟ الامانة. يعني لا يطمئن المرتهن الا بالتعدي او التفريط. كذلك ايضا من الامثلة - 00:35:56

اذا ورد عقد العارية على الوديعة. نعم اذا ورد عقد العالية على الوديعة هو الان جعل عنده السيارة ودية جعل عنده سيارة ودية طلب منه ان يستعير السيارة فاعاره هذه السيارة التي هي ودية - 00:36:20

فنقول ينتقل العقد من كونه ودية الى كونه علي. في الاول الوديعة في حكم ماذا الامانة. والان العارية في حكم ماذا؟ الظمان. اما العارية في حكم الظمان. على المذهب العواري مضمونة مطلقا الا في مسائل - 00:36:47

يسئلونها نعم كما سيأتي لكن هنا الان لما ورد عقد العارية الوديعة انت قلت هذه العين من كونها امانة لما كانت ودية الى كونها مضمونة لما اصبحت الان اصبحت مو على هذا فقس نعم - 00:37:07

نعم هذه القاعدة الثامنة والثلاثون اذا انقلب العقد يعني معنى هذه القاعدة نقول العقد اذا انقلب الى عقد اخر بسبب الشرط او اللفظ العقد اذا انقلب الى عقد اخر بسبب اللفظ او بسبب الشرط - 00:37:37

فهل يفسد او نقول بانه لا يفسد وينتقل العقد الاخر. يقول القاعدة هذه اذا انقلب العقد الى عقد اخر بسبب الشر او بسبب اللفظ فهل يفسد او نقول بانه ينتقل الى العقد الثاني - 00:38:34

قال لك المؤلف رحمة الله تعالى فيه خلاف يلتفت الى ان الغالب هو اللفظ او المعنى ويخرج على ذلك لكي نرجح ننظر هل المراد المعاني بالفاظ العقود؟ او المراد المباني - 00:38:59

هل المراد المعاني او المراد المباني؟ اذا قلنا بان المراد المعاني ها؟ يصح او لا يصح؟ يصح. واذا قلنا بان المراد هو الالفاظ والمباني قلنا بانه لا يصح. طيب يتفرغ على ذلك مسائل - 00:39:20

نعم من صور هذه القاعدة ومن الامثلة عليها العارية العارية هي اباحة المنافع لكن لو شرط العووظ في العارية وش تصير؟ ها؟ اجارة نعم اجارة لان الاجارة تملك المنافع. وقال قال اعني سيارة - 00:39:38

معارك السيارة الان قال اعرتك السيارة لكن بالف ريال ها وش تصبح الان تجارة قال عرض في السيارة مثلا لمنه يوم يومين بالف ريال الان انقلبت الى كونها نعم الى كونها اجابة كذلك ايضا اذا شرط العووظ - 00:40:06

في الهيئة هو العقد عقد هبة. قال وهبتك الكتاب. نعم. ايه. بشرط ان تعطيني عشرة ريالات وش ينقلب هو هبة لكنه انقلب الان الى ماذا؟ الى كونه ماذا؟ بيعا صحيحا؟ لان البيع مبادلة مال بمال الان - 00:40:29

ووجدت هالمبادرة مبادلة مال بمال فهو الان انقلب الى كونه نعم الى كونه بيعه. طيب الوديعة ايضا اذا اذن له في التصرف في الوديعة وش تقول ماذا؟ قرض صحيحة واعطاه ودية واذن له ان يتصرف فيها اصبحت الان انقلبت الى كونها ماذا - 00:40:52

الي كونها قرضا. يعني الى كونها قرضا وعلى هذا نقول الان الذي يوجد في المصادر الان يعني الناس الان يودعون اموالهم في هذه المصادر لكنها في الحقيقة ماذا؟ قروض ان تفرض المصادر ان تفرض النصر لانك تحزن له ان يتصرف فيه. وما يجعل الدرهم محبوسة في الدرج لا - 00:41:16

يأخذها ويتصرف فيها بالبيع والشراء الى اخره ولذلك قلنا بان الفائدة التي يعطيها المصرف المودع لماذا؟ لانها قرط بفائدة اصبحت قرط بفائدة. فهو الان لما اعطاه الدرهم على انها وديعة اذل له في - 00:41:41

تصرف فانقلبت الى كونها مادا؟ الى كونها قرضا. نعم. كذلك ايضا من امثلة هذه القاعدة عقد السلم. نعم عقد السلم اذا الاصل في عقد السلم ان يكون مؤجلا هذا الاصل لان الاصل في عقد السلم ان يكون مؤجلا لان السلم - 00:42:01

بيع لما في الذمة المنصوب في الذمة لكن لو جعله حالا الاصل ان يكون مؤجرا يقول اسلافتك الف على ان تعطيني بعد آسنة او سنتين او شهر او شهرين كذا وكذا من الاقلام او من الكتب - 00:42:28

او من السيارات او الى اخره. او من الشمار او من الزروع الى اخره. تعطيني كذا وكذا صفتة كذا وكذا هذا بيع السلم. لكن لو كان حالا نعم لو كان حالا - 00:42:45

هل يصح او لا يصح؟ يعني لو كان حالا هل يصح؟ لو قال اسلافتك الف ريال تعطيني الان مئة صاع من البر او تعطيني الان آآ الف آآ قلم صفتة كذا وكذا - 00:43:01

هل نقول يصح آآ اما كون السلم اما كونه سلما فهذا لا يصح ان يكون سلما لان السلم كما تقدم بيع لما في الذمي وهذا الان بيع حاضر لكن هل ينقلب الى كونه بيعا؟ هل نصححه؟ الى ان يكون بيعا الى اخره؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم - 00:43:16

آآ الشافعية رحمهم الله يصححون ذلك واياضا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول بان هذا صحيح بشرط الا يكون المسلم فيه مدعوما. بخلاف ما عليه كثير من العلماء يقولون لا يصح. انت اذا اردت عقد اذا اردت - 00:43:41

اذا كان حالا يعقد عليه عقد بيع ولا تعقد عليه عقد سلبي. وهم لا يصححونه لكن الرأي الثاني كل هذا يصح وينقلب الى كونه هذا العقد يصح وينقلب الى كونه بيعا. نعم. طيب ايضا - 00:44:01

من صور هذه القاعدة اذا استأجر طعاما هل يصح او لا يصح؟ استأجر طعاما او استأجر شمعا او طعاما ليأكله هل يصح او لا يصح؟ ها بعض العلماء قال لا يصح لان الاجارة للاعيان التي تبقى ما هي بت奉نى والرأي الثاني انه يصح مثل هذا العمل ويكون قرضا - 00:44:21

او يكون بيعا. يعني نكيكه على انه قرض. يعني اقرظه هذه هذا الطعام الذي اكله. او باعه هذا الطعام الى اخره. ومن ذلك ايضا النكاح بنية الطلاق. نعم النكاح بنية الطلاق. هل ينقلب الى كونه نكاح - 00:44:46

متعة او لا؟ المشهور عند الحنابلة رحمهم الله الى انه ينقلب الى كونه نكاح مثمر. المهم هذه القاعدة انه اذا وجد اه ما يقلب العقد الاول الى عقد اخر فهل نقول - 00:45:06

يصح هذا او ينتقل للعقد الآخر او نقول بان هذا يفسد الى اخره تقدم ان رحمه الله جعل مبني المسألة هل المعتبر اللفظ او المعنى؟ والعقود المعتبر فيها مادا؟ ها؟ المعاني - 00:45:26

العبرة بالمعاني لا بالالفاظ والمباني. العقود المعتبر فيها المعاني. وتقدم لنا في قاعدة الترجمة لما تكلم المؤلف رحمه الله عن الترجمة وش قال في العقول؟ قاع الترجمة ها مادا قال؟ في قاعة الترجمة يجوز الترجمة لان المراد بها المعنى. يعني عقد البيع والايارة والشركة الى اخره - 00:45:46

قال لك يجوز ان تترجم هذه الاشياء. لان اللفظ غير مراد. المراد هو المعنى. نعم نعم اه القاعدة التاسعة والثلاثون في انعقاد العقود بالكتابيات. نعم الكتابيات جمع كتابية. والعلماء رحهم الله تعالى لان العلماء رحهم الله تعالى - 00:46:15

يقولون بان العقود لها صيغتان صيغة قولية وصيغة فعلية صيغة قولية وصيغة فعلية الصيغة القولية هي الايجاب والقبول. والايجاب والقبول منه ما هو الصريح ومنه ما هو كتابية صيغة قولية وصيغة فعلية هي المحاطات الدالة عليه الايجاب والقبول منه ما هو صريح ومنه ما هو

كتابية طيب العقود تتعقد بالصريح. نعم العقود تتعقد بالصريح - 00:47:25

لكن بقينا في الكتابية هذه القاعدة في الكتابيات. هل تتعقد العقود بالكتابيات؟ او نقول بان العقود لا تتعقد والكتابية هي ما احتمل معنيين

فاكثر. الكنية هي ما احتمل معنيين فاكثر - 00:47:50

فهل تتعقد العقود بالكنيات او لا؟ قال لك المؤلف رحمه الله اختلف الاصحاب في ذلك وال الصحيح للعقاب. نعم الصحيح ان العقود تتعقد بالكنيات الا انه استثنى ماذا؟ النكاح. وقال لك لا يتعقد - 00:48:10

ومن امثلة ذلك مثلًا الوقف الوقف يتعقد بالصريح او بالكنية الصريح للوقف ان يقول حبست سبلت وقف طيب الكنية ان يقول حرمت هذى كنایة. حرمت؟ تصدق ؟ ابت - 00:48:29

فينعقد بالصريح وقفط وحبست سبلت وينعقد ايضا بالكنية حرمت وابت وتصدق الا ان الكنية يقولون لابد معها من نية او قربة. يعني الكنية يعني ما يكتفى بالكنية فقط لكن لابد - 00:48:57

لان الكنية كما ذكرنا وش قلنا في تعريف الكنية؟ ها؟ ما يحتمل معنيين فاكثر. لابد من شيء يخص أحد المحانى يعني يخص معنى هذا العقد اما النية او الطريقة يعني لابد من شيء يعين - 00:49:17

المراد او انه نوى هذا العقد او انه اراد هذا العقد. اما بالنسبة او باي شيء او او بالقرب ومن الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك الاجارة بلفظ البيع - 00:49:37

ذلك الاجارة بلفظ البيع لو قال بعتك البيت لمدة سنة. هذه ثلاثة. لو قال اجرتك هذا صريح. لكن لو قال بعتك البيت لمدة سنة نقول بن هذا كنوية يتعقد بها عقد الاجارة. عقد الاجارة. ومن ذلك ايضا الرجعة بلفظ النكاح. لو قال - 00:49:58

راجعت زوجتي او امسكت زوجتي بعد ان طلقها دون ما يملك من الحدث صح ذلك لكن لو قال نكحت زوجتي هذا كنوية لو قال نكحت زوجتي كنوية فاذا كان يقصد الرجعة ونقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:50:27

يقول جائز ولا بأس به. نعم. وعلى هذا فقس. نعم. على هذا فقس. ايه. المؤلف رحمه الله تعالى قال لك الا النكاح لا النكاح وسبق نشرنا الى هذه المسألة وان الشافعية والحنابلة يشددون في عقد - 00:50:47

النكاح يقولون بان عقد النكاح لا يتعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج. لا يتعقد الا بلفظ النكاح فتزول. يعني لا يتعقد الا بهذين اللفظين. نعم لا العقد الا بهذين قالوا لان لان هذين اللفظين هما اللفظان اللذان ورد في الكتاب والسنة - 00:51:07

فقط لا والنكاح خطره عظيم لما يترب عليه من آاستحلال الخروج واختلاط المياه واحتباش الانساب ونحو ذلك فلا يلحق لهدا الحنابلة لما ولد عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفيما وجعل عتقها صدقة. تتزوج - 00:51:33

وجعل عتقها صدقة استثنوا هذه المسألة. قل لا بأس ان يعتقد الامة وان يجعل عتقها صدقة. استثنوا هذه المسألة. الحنفية المالكية يتتوسعون ومع ذلك هم يضيقون يتتوسعون ومع ذلك هم يضيقون - 00:51:57

يعني هم لا يحصرون بلفظ النكاح والتزويج. يعني وان كانوا يجعلون بعظ الالفاظ كالهبة والملك الى اخره. لكنهم ايضا يعددون والصواب في ذلك ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ان عقد النكاح وغيره من العقود - 00:52:20

يتعقد بكل ما دل عليه العرف. من الصريح والكنيات. يقول عقد النكاح. وغيره من العقود يتعقد كل ما دل عليه العرف من الصريح والكنية رحمه الله وينعقد البيع والهبة بكل ما دل عليه العرف من قول او فعل متعاقب او متراخي - 00:52:40

الخلاصة في ذلك ان النكاح كغيره من العقود يتعقد بكل ما دل عليه العرف من الصريح والكتائب الواهبة في حدث الواهبة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملكتها بما معك - 00:53:05

من القرآن قال ملكتها بما معك من القرآن وسبق ان اشارنا قلنا ظاهر ايضا كلام شيخ الاسلام ان عقد النكاح يتعقد حتى بالفعل. يعني يتعقد حتى بالفعل. يعني يظهر انه لو انه خطب اليه واعطاه المهر ثم - 00:53:25

المرأة ان هذا عقدنا هذا عقد نعم ما يتعلق طيب هذه القاعدة الاربعون هذه القاعدة في اثر تبدل الامالك. يعني في اثر تبدل الملك. احسنت. نقول هذه القاعدة في - 00:53:45

تبديل الملك على الحق المتعلق بهذه العين يعني هذه العين اذا تبدل فيها الملك ملكها شخص ثم ملكها شخص طيب فيها حقوق متعلقة هناك حقوق متعلقة بهذه العين. وش اثر تبدل الملك؟ على الحقوق - 00:54:41

متعلقة بهذه العين. هذا المراد من هذه القاعدة. يعني عندنا عين تبدل فيها الملك ملكها ثم ملكها زيد ثم ملكها رجعت الى الاول الى اخره. وهناك حقوق قد تعلقت بها - [00:55:09](#)

هذه العين فما اثر هذا التبدل على هذه الحقوق؟ نقول بان هذه القاعدة تنقسم الى قسمين هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يتعلق الحق يقول القسم الاول ان يتعلق الحق - [00:55:29](#)

من ملك العين القسم الاول ان ي يتعلق الحق بملك العين فيسقط اذا تبدل الملك. او نقول تغير الملك. اذا تعلق الحق او الحكم بملك العين لا بنفس العين فيسقط اذا تبدل الملك وتغير. يسقط هذا الحق. مثال ذلك مثال ذلك - [00:55:53](#)

اعاره السيارة. اعاره السيارة لمدة شهر ثم بعد ذلك باع السيارة. السيارة الان انتقلت الى من؟ ها؟ انتقلت الى المشتري انتقلت الى زيد انتقلت الى زيد العالية بطلت. العارية بطلت لماذا؟ لأن العارية هو عاره السيارة - [00:56:26](#)

العربيه باحة بناته الان رجع لما نقل الملك رجع الان في العريش بحثك تتبع خلاص انا املك الرجوع لما باعه الان السيارة انتقلت المشتري وبطلة العارية يعني بعض بعد خمسة ايام - [00:56:59](#)

بطلة العارية البائع الاول بعد ان بطلت العارية ذهب واشتراها مرة اخرى من المشتري من اشتراها منه فهل يعود حق العارية للمستعيير؟ او نقول بانه بطل؟ ها؟ حق العارية للمستعيير هل يعود - [00:57:24](#)

او نقول بانه بطل. نقول هذا الحق تعلق به شيء. بنفس العين او بملك العين تعلق بملك العين لما كان مالكا. نعم تعلق بملك العين. فما دام انه تعلق بملك العين - [00:57:47](#)

ونقول بانه ماذا؟ نقول يسقط هذا الحق فلو جاء المستحيل يطالب المالك له ويقول انت عرتي لمن شهر وانا ما استخدمته الا مدة خمس ايام بقي خمس خمسة وعشرون يوما - [00:58:04](#)

نقول لا يملك ذلك. تقول لا يملك ذلك. ويكون الحق سقط. لانه الان تبدل الملك او تبدل نعم تبدل الملك فتبديل الملك هذا ما دام ان الحكم يتعلق بالملك وقد تبدل نقول بان الحق قد سقط - [00:58:22](#)

طيب ومن الامثلة على ذلك لو اوصى بزيد بسيارة قال هذه السيارة اذا مت فهي لزيد او لجمعية تحفيظ القرآن هذه السيارة اذا مت فهي لجمعية تحفيظ القرآن اخذ السيارة وباعها. قام اخذ السيارة وباع السيارة. باع بيع السيارة هذا ابطال للوصية - [00:58:42](#)

بطلت الوصية اشتري السيارة مرة اخرى. قام اشتري السيارة مرة اخرى ثم بعد ذلك مات. بعد ان رجعت السيارة اليه. او مثلاً وهبت بعد باعها على زيد. زيد وهبها له - [00:59:14](#)

لمن باعها عليه. مات هذا الرجل. فهل نقول بان الوصية لا تزال باقية؟ او نقول بان الوصية بطلت نعم الوصية هل نقول بانها لا تزال باقية؟ او نقول بان الوصية بطلت. نقول بان الوصية هنا ماذا؟ بطلت وسقطت - [00:59:31](#)

فلا يملك الموصى اليه ان يطالب الورثة بهذه السيارة. هذا اذا تعلق الحكم او تعلق الحق باي شيء؟ ها؟ بالملك. نعم صحيحة احسنت. طيب. القسم الثاني ان يتعلق الحكم او الحق بالعين - [00:59:53](#)

ليس بالملك اما القسم الثاني ان يتعلق الحكم نقول بالعين وليس بالملك فانه لا يسقط. فاذا تعلق بالعين فنقول لا يصد ولها قال لك المؤلف رحمة الله النوع الثاني فيما يتعلق الحكم فيه بنفس العين من حيث هي تعلقا لازما فلا يختص تعلقه بملك دون ملك يعني انه ما - [01:00:13](#)

سواء ملكها زيد او ملكها عمرو او ملكها بكر ما يختص بملك دون ملك ما دام ان التعلق هنا لا يشيء لها بنفس العين. نعم بنفس العين. وهذا له امثلة. نعم هذا له امثلة من امثلته - [01:00:43](#)

نعم من امثلته افترض نعم افترض من زيد قرضا واعطاه السيارة رحلا. اعطاه السيارة رحلا السيارة هذه غصب. نعم غصب ثم بعد ذلك خلصها المالك من الغاصب هل تعود على انها رهن؟ او نقول بان الرهن سقط - [01:01:03](#)

ها واضح؟ الان هو افترض نعم افترض قرضا ثم بعد ذلك اعطي هذه السيارة رهنا ثم بعد ذلك غصب هذه الرحم هذا غصب. لان غصب الرحم خلصها من الغاصب هل يسقط الرهن او لا يسقط الرهن؟ ها؟ نقول بان الرهن لا يسقط. يقول الرهن لا يسقط -

ان الحكم تعلق بملك العين او بنفس العين يقول تعلق بنفس العين. ومثله ايضا لو سرقت هذه السيارة وقد جعلها رهنا ثم بعد ذلك ردتها - 01:02:08

فان الرهن يعني نقول بان الرهن لا يزال باقيا. يقول الرهن لا يزال باقيا وكذلك ايضا من الامثلة على هذه القاعدة آآ لو انه قال لزوجته نعم قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق - 01:02:29

ان كلمت زيدا فانت طالقة طلقها ما كلمت زيدا طلقها. ثم بعد ذلك عقد عليها. ثم كلمت زيدا. ثم كلمت تترك او لا تترك ها نقول بانها تطلق قال ان كلمت زيدا فانت طالقة - 01:02:56

طلقها ثم عقد عليها ثم بعد ذلك كلمت زيدا فنقول بانها تطلب ان الحكم تعلق باي شيء؟ بنفس العين يعني بعد خمس دقائق - 01:03:25